خلقها وهو الله تعالى لما بيده اي بغير واسطة الامر التشريعي التكليفي وليس
في تحقيق الا ذلك لان الكل لمشيئته او بامره التشريعي التكليفي ومن
تولاها بان حل نظامها بغير امر الله التشريعي التكليفي فقد ظلم نفسه
وتعدى حد الله فيها اي تعدى ما عين الله واوجبه عليه في شانها من
حفظها وسعى في خراب ما امر الله بعمارته واعلم ان الشفقة على خلق
الله احق بالرعاية من الغيرة في الله باجراء الحدود المفضية الى
هلاكهم اراد داود عليه السلام بنيان البيت المقدس فبناه
مرارا فلما فرغ منه تهدم فشكى ذلك الى الله فاوحى الله اليه ان بيتي هذا
لا يقوم على يدي من سفك الدماء فقال داود يا رب الم يكن ذلك اي سفك الدماء في
سبيلك قال بلى ولكنهم اليسوا عبادي فقال يا رب فاجعل بنيانه
على يدي من هو مني فاوحى الله اليه ان ابنك سليمان يبنيه فالغرض
من هذه الحكاية مراعاة هذه النشأة الانسانية وان اقامتها
اولى من هدمها الا ترى عدو الدين قد فرض الله في حقهم الجزية
والصلح ابقاء عليهم وقال وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل
على الله الجنوح الميل وضمير لها للسلم فانه مونث سماعي الا ترى من وجب
عليه القصاص كيف شرع لولي الدم اخذ الفدية او العفو فان ابى فح
يقتل الا ترى ان الله سبحانه اذا كان اولياء الدم جماعة فرضي واحد بالدية او عفا
وباقي الاولياء لا يريدون الا القتل كيف يراعى من عفا ويرجح على من لم
يعف فلا يقتل قصاصا الا تراه عليه السلام يقول في صاحب النسعة
ان قتله كان مثله النسعة بكسر النون حبل عريض يشد به الحزام وقصتها
انها كانت لرجل وجد مقتولا فرأى وليه النسعة في يد رجل
فاخذه بدم صاحبها فلما قصد قتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان قتله كان مثله اي في الظلم اذ لا يثبت القصاص [illegible]
بمجرد وجدان النسعة في يد آخر وكلاهما هدم بنيان الرب الا تراه
يقول وجزاء سيئة سيئة مثلها فجعل القصاص سيئة اي يسوء ذلك
الفعل مع كونه مشروعا وما يقال انما يقع امثال ذلك على سبيل
المشاكلة فلا ينافي القصد من البلغاء اي مثل تلك المعاني والخواص

فمن عفا

فمن عفا واصلح فاجره على الله لانه اي المعفو عنه على صورته اي صورة الحق
فمن عفا عنه ولم يقتله فاجره على من هو اي المعفو عنه على صورته وهو الحق
سبحانه لانه اي الحق احق به اي بالعبد المعفو عنه اذ الحق انشاه اي العبد
المعفو عنه له اي لنفسه حتى يظهر باسمائه وصفاته وما ظهر الحق بالاسم
الظاهر الا بوجوده فمن راعاه بان عفا عنه ولم يقتله فانما يراعي الحق
بابقاء مظهره حتى يتمكن من الظهور وما يذم الانسان لعينه وانما
يذم لفعله وفعله ليس عينه وكلامنا في عينه ولا فعل الا لله ومع
هذا ذم منها اي من الافعال ما ذم وحمد ما حمد ولسان الذم على جهة
الغرض بان ذم احد شيئا لا يوافق غرضه مذموم عندنا بخلاف
ما يذم الشرع فانه اخبار عما في نفس الامر على ما هو عليه ولا غرض للشارع
فيه فلا مذموم الا ما ذمه الشرع هذا صريح في ان حسن الاشياء وقبحها
شرعي لا عقلي فان ذم الشرع لحكمة يعلمها الله ومن اعلمه الله كما شرع القصاص
للمصلحة ابقاء لهذا النوع وارداعا للمتعدي حدود الله فيه
اي في هذا النوع وقيل المعنى فيه اي في القصاص [illegible] ولكم في
القصاص حيوة يا اولي الالباب وهم اهل لب الشيء الذين عثروا
اي اطلعوا على اسرار النواميس الالهية التي حكم بها الشرع والحكمية
التي يقتضيها العقل واذا علمت ان الله راعى هذه النشأة واقامتها
فانت اولى بمراعاتها اذ لك بذلك اي بان تراعيها السعادة من وجهين
فانه ما دام الانسان حيا يرجى له تحصيل صفة الكمال الذي خلق له فان اعنته
على ذلك رجع اثر الاعانة اليك فذلك سعادة وامنت من غائلة ترك الاعانة
وذلك سعادة اخرى ومن سعى في هدمه فقد سعى في منع وصوله لما خلق له
بل في منع وصول نفسه ايضا اليه لانه يجازى بمثل ما فعل اما بالقصاص او بغرم
وما احسن ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترغيبا للعبد فيما يوصله الى ما خلق
له وتفضيلا لهذا الموصل على هدم النشأة الانسانية وان كان بالامر وكان
للهادم [illegible] اجر الشهادة وثواب الشهادة الا انبئكم بما هو خير لكم
وافضل من ان تلقوا عدوكم فتضربوا رقابهم ويضربوا رقابكم ذكر الله اي
ما هو خير لكم مما ذكر ذكر الله سبحانه وذلك اي حسن ما قال النبي صلى الله عليه وسلم
لانه اذا اختلف حال الفعل في الحسن والقبح بالنسبة الى الزمان او الاشخاص والاحوال كان له [illegible]

Copyright © King Saud University